C00008.JPG

بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له ان يحلف المدعى عليه وان حلف كان له ان يحلف المدعى عليه على المال
قلت اذا انكل مدعي المال وهو زيد عند القاضي الثاني عن الحلف بعدم تحليف عمرو عند القاضي
الاول والحال انه مطالب الان بالمال لا يخلو اما ان يحلف عمرو بعدم المال كما حلف عند الاول وقد
نفوه واما ان يحكم ببراءة عمرو من المال وهو المطلوب واما ان يمنع كل منهما اعني تحليف زيد و براءة
عمرو وهو غير معقول وسنده غير ظاهر واذا قيل بالاحتمال الثاني في صورة النكول مع البينة اولى لانها
اقوى منه ومع الاقرار اكد لانه اقوى منهما فاذا قيل هذا في مدعي المال فهل لا يقال به في مدعي المسامحة
وما الفرق بينهما اذ كل منهما حق مدعى به فيحكم عليه بالمال مع ثبوت التحليف السابق ومن فروع المسالة اذا
ادعى زيد عقارا في يد عمرو ولما توجه عليه اليمين بالانكار ادعى انه حلفه عند القاضي الاول وثبت عند
القاضي الثاني التحليف السابق فهل لا يحكم بان العقار للحالف ومثله لو ادعى زيد انه اخو عمرو وبشاركه
في ارث ابيه فانكره عمرو وادعى انه حلف له عند القاضي الاول بعدم الاخوة وثبت عند القاضي الثاني
ذلك التحليف وكان المال بيد عمرو او زيد او اجنبي فهلا يحكم بان الارث كله لعمرو ويدفع اليه كلا افتونا
على وجه التنقيح والتحقيق والتوضيح والتدقيق اثابكم الله الجنة ونعيمها امين ~~ا~~ جاب مسئلة الخلاصة
المذكورة ذكرها البزازي في فتاواه بعبارة ابسط من عبارة الخلاصة ونصها قال المدعى عليه حين اراد
المدعي تحليفه انه حلفني على هذا المال عند قاض اخر او ابرائي منه ان برهن قبل واندفعت عنه الدعوى
وان لم يبرهن قال الامام البزدوي انقلب المدعي مدعى عليه فان نكل اندفعت الدعوى وان حلف لزم المال
لان دعوى الابراء عن المال اقرار بوجوب المال عليه بخلاف دعوى الابراء عن دعوى المال ولم يتعرض لدليل
مسالة التحليف ولا خفاء ان معنى القبول اجراء ما يترتب على اليمين من الحكم فاذا برهن المدعى عليه بانه قد حلف
عند فلان القاضي المدعي لا يدعيه ثانيا ولا فرق بين الحلف على المال والحلف على المسامحة عنه كما يؤخذ ذلك من
نظمها في سلك حكم واحد على ما نقلناه عن البزازية وللقاضي الثاني عند ثبوت ذلك لديه الحكم ببراءة
ذمة الحالف في الصورة الاولى وبالمال المحلوف على عدم المسامحة به في الصورة الثانية وهذا على ما صححه
بعض المشايخ من التحليف على دعوى البراءة عن الدعوى كما يحلف المدعي على دعوى التحليف واليه مال شمس الائمة
الحلواني وعليه اكثر قضاة زماننا كما نطق بذلك لسان الحكام وقد نقل في الكتاب المذكور الشق الثاني
وهو عدم التحليف ونصه فيه ولو ادعى المدعى عليه انه ابراني عن هذه الدعوى وقال للقاضي حلفه انه
لم يبرئني من هذه الدعوى لا يحلفه القاضي لان المدعي بالدعوى استحق الجواب على المدعى عليه والجواب
بالاقرار او بالانكار وقوله ابراني عن هذه الدعوى ليس باقرار ولا انكار فلا يكون مسموعا من المدعى عليه
ويقال له اجب خصمك ثم ادع عليه ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال ابراني عن هذه الالف لان دعوى
الابراء عن المال اقرار بوجوب المال والاقرار جواب ودعوى الابراء مسقط فيترتب عليه الاستحلاف
انتهى ويختار الشق الثاني من وجوه الترديد الثلاثة الواقعة بعد كلا يخلو وهو الحكم ببراءة عمرو
من المال فيثبت المطلوب بالنكول لثبوته بالبينة وهي اقوى على مقالة السائل ويقال به في دعوى
المسامحة على ما بينا اذ لا فرق وعلى مدعيه البيان ويحكم القاضي بالعقار لذي اليد مستندا الى يمينه
الذي برهن على انه حلفها عند القاضي السابق واما التحليف على الاخوة فانه غير صحيح نعم ان ادعى
حقا بجهتها فانه يحلف قال الامام الخصاف كان الامام الثاني وغيره من اصحابنا رحمهم الله تعالى
يقولون يحلف في كل نسب لو اقر المدعى عليه به لزمه كما لو ادعى انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه
ولو ادعى انه اخوه او عمه او نحو ذلك لا يحلف الا ان يدعي حقا في ذمته كالارث بجهته فحينئذ
يحلف وان نكل يقضى بالمال والله سبحانه وتعالى اعلم

حسبي الاتيان هنا بلفظ نطق
حط بكلت في صفحات الخمود بسوداد الحدق
وخم الله الشيخ من لطف بالادب ورعا بتقلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)